هاء – البلاغ رقم ٩٤٤/٢٠٠٠، شاندربالي ضد النمسا
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: شاندربالي مهابير (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدّعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النمسا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو تشاندربالي مهابير، مواطن من ترينيداد وتوباغو وُلِد في عام ١٩٦٤. وهو لا يحتجّ بأي حكم محدَّد من أحكام العهد. إلا أنه يبدو أن البلاغ يثير قضايا في إطار المواد ٨ و١٠ و١٧ و٢٦[1] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). وهو ليس ممثّلاً بمحامٍ.

١-٢ وقد بدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، على التوالي. ولدى التصديق على البروتوكول الاختياري، سجلت الدولة الطرف التحفُّظ التالي على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥: "على أن يكون مفهوماً، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول، أن اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من العهد لن تنظر في أي بلاغٍ يقدِّمه فرد ما إلا بعد التأكد من أن المسألة ذاتها لم تكن بالفعل محل دراسة من جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:. السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتورلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نص رأي فردي وقّعه عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أدانت محكمة غراز الجنائية الإقليمية صاحب البلاغ، بموجب حكم صدر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بتُهم ارتكاب عدة جرائم ذات صلة بالمخدرات وجرائم أخرى وقضت بسجنه لمدة تسع سنوات وثمانية أشهر. وقد أدى صاحب البلاغ العقوبة في مرافق إصلاحية مختلفة في غراز. وفي ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ و٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، حاول الهروب من السجن. وقد أُطلق سراحه في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، وأُبعد على الفور إلى بورت أوف سبين في ترينيداد وتوباغو.

٢-٢ وقد طُلب من صاحب البلاغ، أثناء قضاء مدة عقوبته في السجن، أن يؤدي أعمالاً[٢]، مقابل أجر قدره ٥١,٤٠ شلناً نمساوياً في الساعة. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٢ من قانون إنفاذ الأحكام، اقتُطِع ما نسبته ٧٥ في المائة من أجر صاحب البلاغ لتغطية نفقات سجنه. فهو قد حصل مثلاً، بعد اقتطاع آخر من أجره بمبلغ ٣٧٦,٨٠ شلناً نمساوياً كاشتراكات في صندوق إعانات البطالة، على أجر صاف قدره ٨٩٢ ١ شلناً (من إجمالي دخله البالغ ٨٤٠,٨٠ ٨ شلناً) عن ١٧٢ ساعة عمل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٢-٣ وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٧، طلب صاحب البلاغ إذناً لشراء حاسوب شخصي لأغراض الدراسة. ووافقت سلطات السجن على طلبه في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، حيث إن صاحب البلاغ كان قد أتم دورة تدريبية على استخدام الحاسوب وكان سلوكه حسناً وأداء عمله جيداً. ثم قامت السلطات بإلغاء الإذن الذي منحته لصاحب البلاغ لكي يستخدم الحاسوب الشخصي وعمدت إلى مصادرة هذا الجهاز لأن صاحب البلاغ لم يعمل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وقدم صاحب البلاغ طلباً في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من أجل استعادة الحاسوب، ولكن السلطات رفضت هذا الطلب بعد ثلاثة أسابيع بحجة أن سجل العمل الجيد هو شرط للتمتع بميزة استخدام حاسوب شخصي[٣]. وبعد أن تم، لنفس الأسباب، رفض طلب تقدم به صاحب البلاغ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رفع صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، شكوى إلى وزير العدل ادّعى فيها أن رفض تمكينه من استخدام حاسوبه قد تجاوز فترة الثلاثة أشهر القصوى المسموح بها (المادة ١١١ من قانون إنفاذ الأحكام).

٢-٤ وفي ٢٧ تموز/يوليه و١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، طلب صاحب البلاغ إذناً للحصول من أسرته، كل ثلاثة أشهر، على طرود تحتوي على أغذية. وقد رُفِض طلبه في كلتا الحالتين بحجة أن صاحب البلاغ يقضي عقوبة تتصل بالمخدرات وبالتالي فهو لا يستطيع تلقي مثل هذه الطرود. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى إدارة السجن كما قدم، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، شكوى إلى وزارة العدل التي رفضت شكواه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، قام صاحب البلاغ بإبلاغ الأمم المتحدة وهيئة العفو الدولية بهذه القرارات محتجّاً بأنها تشكّل تمييزاً عنصرياً، لأن هناك سجناء آخرين كانوا يقضون أيضاً عقوبات على جرائم تتصل بالمخدرات وسُمِح لهم بالحصول من أُسرهم وأصدقائهم على طرود تحتوي على أغذية.

٢-٥ وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى وزارة العدل زعم فيها أن حقوقه كسجين قد انتُهِكت لأن موظف السجن المناوب قام بفتح طرد يحتوي على ملابس أرسلته له عمّته وذلك بدون وجود

صـــاحب الـــبلاغ وبدون الحصول على توقيعه، ثم أعيد إقفال الطرد ورده إلى المرسِل. وعلى الرغم من أن أحد المرشـــدين الاجتماعيين العاملين في السجن قد وعد صاحب البلاغ بأنه سيتم قبول الطرود التي ستُرسل لـــه في المستقبل. فقد تم مرة أخرى، بعد ذلك بفترة وجيزة، فتح طرد آخر مرسَل إلى صاحب البلاغ وإعادته إلى مرسله. وفي رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أبلغ صاحب البلاغ وزارة العدل بأن أحد المرشدين الاجتماعيين قد أبلغه بأن أحد حراس السجن، وهو الرائد و ...، قد أعرب لـــه عن نية منع صاحب البلاغ من الحصول على أية طرود تُرسل إليه إذا ما رفض سحب الشكوى التي رفعها إلى وزارة العدل.

٢-٦ وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩، رفضت سلطات السجن الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ بأن يُجري مكالمة هاتفية شهرية مع أحد أفراد أسرته، باعتبار أنه قد أجرى بالفعل مكالمة هاتفية بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ولم تُـــبدِ إدارة السجن أي رد فعل إزاء التوضيح الذي قدمه صاحب البلاغ في ١٦ أيار/مايو ومفاده أن طلب إجراء المكالمة الهاتفية يتعلق بشهر أيار/مايو وليس نيسان/أبريل.

٢-٧ وفي أيار/مايو ١٩٩٩، اشترى صاحب البلاغ طابعة ولكنه لم يحصل على أي عبوات لهذه الطابعة رغم أنه قد حصل، كما يزعم، على إذن لشراء هذه العبوات. وعندما رُفض طلب صاحب البلاغ بأن يحصل على تلك العـــبوات في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ بحجة أنه قد بنى طلبه على أساس معلومات كاذبة، تقدم بشكوى إلى وزارة العدل يزعم فيها تعرضه لتمييز عنصري لأن اثنين من السجناء الآخرين هما ب. ب وه. س. قد حصلا على تلك العبوات. وفي غضون ذلك، قامت سلطات السجن مرة أخرى بمصادرة الحاسوب الشخصي من صاحب البلاغ.

٢-٨ وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اشتكى فيه من الأحداث المذكورة أعلاه. وقد رفضت لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة طلب صاحب البلاغ وذلك بموجب حكم صدر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ورأت لجـــنة القضاة أن المسائل المشتكى منها لا تكشف عن أي مظهر من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو في بروتوكولاتها[٤].

الشكوى

٣-١ يـــزعم صاحب البلاغ أن معاملته في السجن معاملة مختلفة عن غيره من السجناء تشكل تمييزاً عنصرياً، لكونـــه أســـود وأجنبياً. كما يزعم أن إجباره على العمل من أجل دفع نفقات سجنه وكون هذا العمل شرطاً أساسياً لإعادة حاسوبه الشخصي، يمثل شكلاً من أشكال الرق المعاصرة.

٣-٢ وقـــد شـــدّد صاحب البلاغ على أنه بالرغم من أن لوائح السجن تسمح للنزلاء بالحصول على ملابس داخلـــية ترسلها أُسرهم فضلاً عن الحصول على أربعة طرود غذائية في السنة، فقد حُرِم هو من هذا الحق بخلاف غـــيره مـــن السجناء الذين يقضون أيضاً عقوبات تتصل بالمخدرات. وهو يزعم أنه قد حُرِم من إمكانية إجراء اتصالات هاتفية خلال فترة الأشهر الثلاثة السابقة لتقديم شكواه إلى اللجنة.

٣-٣ وينتقد صاحب البلاغ قيام السلطات باستقطاع الاشتراكات في صندوق إعانات البطالة من الأجر الذي حصل عليه مقابل عمله في السجن، حيث يشير إلى أنه بينما كان في مقدور السجناء النمساويين "إعادة المطالبة بهذه الأموال المستقطَعة" بعد قضاء مدة عقوبتهم، فإن مثل هذه الإمكانية غير متاحة للأجانب الذين يغادرون البلد بعد انتهاء مدة سَجنهم.

٣-٤ ويزعم صاحب البلاغ أنه حصل على إذن للاجتماع باثنين من مسؤولي السجن في آب/أغسطس ١٩٩٦ ولكن هذه الاجتماعات لم تتم. وما حدث هنا أيضاً أن رد الفعل الوحيد من جانب وزارة العدل فيما يتعلق بشكاوى صاحب البلاغ هي أنها نصحته بتسوية مشاكله مع سلطات السجن مباشرة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ محتجَّة بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، وأن المسألة نفسها كانت موضع دراسة من قِبَل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن البلاغ لم يوضح ما هي حقوق صاحب البلاغ التي يشملها العهد والتي يعتبر أنها انتُهكت.

٤-٢ وتزعم الدولة الطرف أنه، عملاً بالمادتين ١٢٠ و١٢١[٥] من قانون إنفاذ الأحكام، تخضع قرارات موظفي السجون لمراجعة من قبل المشرفين على السجون، كما يمكن الطعن فيها أمام السلطة الجزائية العليا أو، حسب الحالة، لدى وزارة العدل الاتحادية. وبموجب المادتين ١٤٠ و١٤٤ من الدستور الاتحادي، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يطعن أمام المحكمة الدستورية الاتحادية في الأحكام ذات الصلة من قانون إنفاذ الأحكام فيما يتعلق بتلقي الطرود أو إجراء المكالمات الهاتفية أو اقتطاع الاشتراكات الإلزامية في نظام إعانات البطالة وذلك من خلال الاحتجاج مثلاً بالحظر الدستوري المفروض على التمييز، أو الاحتجاج بحقه في الملكية[٦]. وبما أن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى سبل الانتصاف هذه، فإن الدولة الطرف تستنتج بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتزعم الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول أيضاً بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأنه سبق لصاحب البلاغ أن قدم طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-٤ وفي الختام، تزعم الدولة الطرف أن البلاغ لا يتضمن معلومات كافية عن الانتهاكات المزعومة لحقوق صاحب البلاغ بموجب العهد، وعن الخطوات التي اتخذها لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعن أن القضية نفسها كانت محل دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

تعليقات صاحب البلاغ والمعلومات الإضافية التي قدمها

٥-١ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ تعليقات على أقوال الدولة الطرف فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، فتمسك بحججه وأفاد بأن "رفضه" استنفاد سبل الانتصاف المحلية كان مبرراً على ضوء المواد التي قدمها.

٥-٢ وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ معلومات إضافية يوثق فيها قرار سلطات السجن الصادر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١ برفض طلباته المتكررة لاستعادة حاسوبه الشخصي، بالرغم من أن الطلب الذي قدمه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كان مسجلاً على هذا الحاسوب، فضلاً عن رفض الشكوى التي قدمها إلى حاكم السجن وشكواه الأخرى التي رفعها إلى وزارة العدل بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وكان قد اشتكى في هذه الشكوى الأخيرة، من أنه قد منع من الخروج من زنزانته لمدة ٢٣ ساعة في اليوم منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بزعم أنه اعتبر "مشاغباً".

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٦-١ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية بشأن مقبولية البلاغ و أسسه الموضوعية. وتكرر الدولة الطرف قولها بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، حيث إنه هو نفسه قد أشار إلى "رفضه استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية" وذلك في رسالته المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١.

٦-٢ وتحتج الدولة الطرف بتحفظها على الفقرة (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، معتبرة أن المسألة نفسها كانت بالفعل محل دراسة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن التحفظ لا يشير صراحة إلا إلى المسائل التي كانت بالفعل محل دراسة من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن من الواضح، بالاستناد إلى اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وقراراتها السابقة، أن التحفظ يسري أيضاً على الحالات التي يكون قد سبق فيها للمحكمة الأوروبية أن درست المسألة نفسها. وقد "درست" المحكمة الأوروبية هذه المسألة عندما اعتبرت الطلب غير مقبول بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس أن شكاوى صاحب البلاغ "لا تكشف عن أي مظهر من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو في بروتوكولاتها". ولذلك فإن المحكمة لم تبن حكمها على أسس إجرائية فحسب، وإنما أيضاً على أساس تقييم موضوعي لمزاعم صاحب البلاغ.

٦-٣ وترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول أيضاً بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ لم يؤيد بالأدلة مزاعمه الشاملة ولأن بعض هذه المزاعم يتعارض، من حيث الموضوع، مع أحكام العهد. فإجباره على العمل في السجن، الذي يهدف في المقام الأول إلى إعادة تأهيل السجناء من خلال إعدادهم للدخول في سوق العمل وليس إلى استرداد نفقات السجن، لا يدخل في نطاق مفهوم "العمل القسري أو الإلزامي"، بموجب الفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨ من العهد. وبالمثل، فإن استخدام الحاسوب الشخصي في السجن هو أمر لا يدخل في نطاق المادة ١٠ من العهد التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للسجناء، مثل احتياجاتهم من الغذاء والملبس واللوازم الطبية وممارسة التمارين الرياضية بصورة منتظمة، وجميعها احتياجات تمت تلبيتها في حالة صاحب البلاغ.

٦-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، تزعم الدولة الطرف أن تدابير الإنفاذ المشتكى منها لا تشكل تمييزاً لأنها تدابير مبررة بالاستناد إلى معايير موضوعية. وفيما يخص مصادرة الحاسوب الشخصي لصاحب البلاغ،

ترى الدولة الطرف أن هذا الإجراء مبرر بسبب تخلف صاحب البلاغ عن العمل. وبعد حادث سرقة اللحوم من مجـــزرة الســـجن حيـــث كان صاحب البلاغ يعمل حتى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تم حبسه في زنزانته وسحبت منه امتيازاته المتصلة باستخدام الحاسوب الشخصي إلى أن عاد إلى العمل في شباط/فبراير ١٩٩٨. وعقب وقـــوع حوادث أخرى اشتملت على إهانة أحد موظفي السجن في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فضلاً عن رفض صاحب البلاغ في ٢٣ و٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الانتقال إلى زنزانة أخرى خصصت لـــه، تم حبسه في زنزانته لمدة ١٢ يوماً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ولفترتي ٧ أيام و٨ أيام في أوائل عام ٢٠٠١ دون تحديد التواريخ. ولم يؤد صاحب البلاغ أي عمل خلال الفترة من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ حتى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ ولم يُردّ لـــه حاسوبه الشخصي إلى أن تم الإفراج عنه من السجن في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١.

٦-٥ وتـــزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد عومل على نحو يتوافق مع المعايير الدنيا التي تقتضيها المادة ١٠ من العهد، حيث كُفلت لـــه في جميع الأوقات تلبية احتياجاته الأساسية، بما في ذلك الغذاء والملبس واللوازم الطبية ومستلزمات النظافة والضوء والتدفئة وممارسة التمارين الرياضية بصورة منتظمة.

٦-٦ وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد عمد، من خلال تزوير رمز طلب شراء، إلى خداع سلطات السجن فيما يتعلق بشراء أداة مسح لطابعته مدعياً أنه أراد فقط شراء عبوات حبر للطابعة. فشراء أداة المسح غير مسموح به لاعتبارات أمنية.

٦-٧ وتـــرى الدولة الطرف أن رفض إعطاء إذن لتلقي الطرود هو أمر مبرر لأن صاحب البلاغ كان يشكل خطراً أمنياً، حيث إنه قد حاول الهروب من السجن مرتين. وقد سُمح لصاحب البلاغ بإجراء مكالمات هاتفية مرة في الشهر على الأقل. وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة ١٧ مقترنة بالمادة ١٠ من العهد. لم يكن يحق لصاحب البلاغ سوى الاتصال بأسرته وأصدقائه من خلال المراسلات وتلقي الزيارات.

٦-٨ وفيما يتعلق بإلزام صاحب البلاغ بدفع اشتراكات في نظام تعويضات البطالة، تذهب الدولة الطرف إلى أنـــه ضمن وسط معرض للخطر يجمع بين أعضاء مهنة معينة أو مجموعة معينة، تكون لمفهوم المعاشات التقاعدية أسبقية على مفهوم التأمين وفقاً للاجتهادات والقرارات السابقة للمحكمة الدستورية. ولذلك فإن الاشتراكات الإلزامـــية في نظام التأمين الاجتماعي يجب ألا تؤدي بالضرورة إلى دفع مستحقات التأمين. والهدف الرئيسي من إدخال السجناء في نظام إعانات البطالة[٧]. هو ضمان إعادة إدماجهم في المجتمع. وفي حين أن صاحب البلاغ لم يحصـــل على إعانات بطالة لأنه قد أبعد عن البلد فور إطلاق سراحه، فإن عدداً كبيراً من السجناء السابقين قد استفادوا من هذا النظام.

تعليقات صاحب البلاغ

٧- في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، زعم صاحب البلاغ أنه قدم أدلة كاملة تؤيد مزاعمه وأنه لا أساس للملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولة البلاغ

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد احتجت بالتحفظ الذي أبدته في إطار الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري التي تحول دون قيام اللجنة بالنظر في الادعاءات إذا كان قد سبق للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن نظرت في المسألة نفسها. ولأغراض التحقق من وجود إجراءات موازية أو لاحقة أمام اللجنة الأوروبية وأجهزة ستراسبورغ، تذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد خلفت اللجنة الأوروبية السابقة حيث آلت إليها وظائف اللجنة عقب بدء سريان البروتوكول رقم ١١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية[٨]. وبالتالي فإن تحفظ الدولة الطرف يسري أيضاً على الحالات التي يكون قد سبق للمحكمة الأوروبية فيها أن نظرت في المسألة نفسها[٩].

٨-٣ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت المحكمة الأوروبية قد "درست" المسألة، تذكّر اللجنة بقراراتها السابقة ومفادها أنه حيثما تكون أجهزة ستراسبورغ قد اتخذت قراراً بعدم المقبولية لا يستند إلى أسس إجرائية فحسب[١٠] وإنما أيضاً إلى أسباب تشمل حتى الدراسة المحدودة للأسس الموضوعية للقضية، يعتبر أن المسألة نفسها كانت "محل دراسة" بالمعنى المقصود في التحفظ ذي الصلة على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[١١]. وهي تعتبر أن المحكمة الأوروبية قد مضت، في هذه القضية، إلى ما هو أبعد من دراسة معايير المقبولية من الناحية الإجرائية المحضة، حيث وجدت أن طلب صاحب البلاغ "لا يكشف عن أي مظهر من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو في بروتوكولاتها"[١٢].

٨-٤ ولذلك فإن المسألة المطروحة على اللجنة هي معرفة ما إذا كان موضوع البلاغ الحالي يشكل "نفس المسألة" التي درستها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أن الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد قُدّم في نفس اليوم الذي قدم فيه بلاغه في إطار البروتوكول الاختياري وأن صاحب البلاغ لم يعترض على المزاعم الصريحة للدولة الطرف بأن كلتا الشكويين تتعلقان بالمسائل نفسها. وبناءً عليه، وبما أن الدولة الطرف قد احتجت بتحفظها فيما يتصل بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري، فإن اللجنة تستنتج أن المسألة نفسها سبق أن كانت محل دراسة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٨-٥ إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتمكن من دراسة المسألة نفسها إلا بقدر تلاقي الحقوق الموضوعية التي تشملها الاتفاقية الأوروبية مع تلك الحقوق التي يحميها العهد، وبقدر ما تكون الأحداث المشتكى منها قد وقعت قبل ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩ عندما قدم صاحب البلاغ طلبه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أن المادتين ٨ و١٧ من العهد تتلاقيان إلى حد بعيد مع المادتين ٤ و٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. إلا أنه لا الاتفاقية الأوروبية ولا بروتوكولاتها تتضمن أحكاماً تعادل أحكام المادتين ١٠ و٢٦ من العهد. وتبعاً

لذلك، ترى اللجنة أن تحفظ الدولة الطرف ينطبق بقدر ما تثير القضية مسائل في إطار المادتين ٨ و١٧ من العهد وبقدر ما يتصل ذلك بأحداث وقعت قبل ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩. وبناءً عليه، يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن اقتطاع الاشتراكات في نظام إعانات البطالة من الأجر الذي حصل عليه مقابل عمله في السجن قد شكل تمييزاً مخلاً بأحكام المادة ٢٦ من العهد، حيث إنه كان من الواضح أنه لن يحصل، بعد الإفراج عنه في النهاية، على أية إعانات بطالة نظراً لكونه أجنبياً سيتم إبعاده إلى بلده الأصلي فور الإفراج عنه من السجن، تلاحظ اللجنة، بالاستناد إلى المواد التي أتيحت لها، أن صاحب البلاغ لم يقم، وقت تقديم شكواه إلى اللجنة أو بعد ذلك، بإثارة هذا الادعاء أمام السلطات والمحاكم النمساوية. وعدا عن زعمه بأن "رفضه" استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو أمر مبرر، لم يردّ صاحب البلاغ على حجة الدولة الطرف بأنه كان بإمكانه أن يطعن أمام المحكمة الدستورية في أي أثر تمييزي يمكن أن يكون قد ترتب على إلزامه بدفع الاشتراكات في نظام إعانات البطالة أو أن يبين ما إذا كان سبيل التظلم الدستوري غير فعال أو غير متاح له في ظل الظروف المحددة لقضيته وأسباب ذلك. ومن ثم فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد وتستنتج بالتالي أن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٧ وفيما يتعلق ببقية البلاغ، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة التي تثبت أن إلزامه بالعمل في السجن، أو مدى التقييد المزعوم لاتصالاته الهاتفية مع أفراد أسرته أو أية تدابير أخرى اتخذتها سلطات السجن، ولا سيما مصادرة حاسوبه الشخصي وعدم السماح له بشراء مستلزمات لطابعته أو الحصول على طرود غذائية وغيرها من الطرود من أسرته، هي أمور قد شكلت انتهاكاً لحقه بموجب المادة ١٠ من العهد بأن يعامل كسجين معاملة إنسانية تحترم كرامة الإنسان. كما أنه لم يثبت أنه، لكونه أجنبياً أو أسود، قد تعرض للتمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد.

٨-٨ وتلاحظ اللجنة أيضاً التناقض بين الشكوى التي رفعها صاحب البلاغ إلى وزارة الداخلية من أنه قد ظل محبوساً في زنزانته لمدة ٢٣ ساعة في اليوم طوال الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وبين ما ذكرته الدولة الطرف من أن صاحب البلاغ قد أُخضع في ثلاث مناسبات خلال تلك الفترة لإجراءات حبس مشددة بسبب ارتكابه لمخالفات مختلفة لقواعد السجن في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٢٣ و٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وأن مدة إجراءات الحبس المشددة هذه قد اقتصرت على إثني عشر يوماً وسبعة أيام وثمانية أيام، على التوالي. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبد أية تعليقات على هذا التعارض وبالتالي فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت مزاعمه، لأغراض قبول البلاغ. ولذلك فإن البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري فيما يتصل بما يثيره من قضايا في إطار المادة ١٠ من العهد.

٩- وعليه فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) أن البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

الحواشي

(١) سجّلت الدولة الطرف، لدى التصديق على العهد، التحفُّظ التالي فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد: "تفسَّر المادة ٢٦ بأنها تعني أنها لا تستبعد معاملة المواطنين النمساويين معاملة مختلفة عن معاملة الأجانب، وهو ما تجيزه أيضاً الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري".

(٢) انظر المادة ٤٤ من القانون الاتحادي لعام ١٩٦٩ بشأن إنفاذ أحكام السجن والتدابير الوقائية المتعلقة بالسجن (قانون إنفاذ الأحكام): "(١) يكون كل سجين له القدرة البدنية على العمل ملزَماً بالعمل؛ (٢) ويؤدي السجناء الملزَمون بالعمل الأعمال التي يكلَّفون بها. ولا يجوز تكليف السجناء بأداء أعمال تشكل خطراً على حياتهم أو خطر إلحاق أضرار جسيمة بصحتهم".

(٣) انظر المادة ٢٤ من قانون إنفاذ الأحكام: "(١) كل سجين يُبدي تعاوناً في تحقيق أغراض الحكم الصادر بحقه يُمنح، بناء على طلبه، امتيازات مناسبة [...] (٤) وإذا أساء السجين استخدام الامتيازات الممنوحة له، أو إذا انتفت في وقت لاحق الشروط التي مُنحت هذه الامتيازات على أساسها، يتم تقييد تلك الامتيازات أو سحبها".

(٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القرار المتعلق بمقبولية الطلب رقم ٩٩/٥١١٨٧ (*تشاندربالي مهابير ضد النمسا*)، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٥) تنص الفقرة ٤ من المادة ١٢١ من قانون إنفاذ الأحكام على ما يلي: "ما لم تكن الشكوى تتعلق بحاكم السجن، يجب على الحاكم أو نائبه إبلاغ السجين بالقرار الذي يتخذ بصدد شكواه. وفي الوقت نفسه، يبلغ السجين بإمكانية تقديم شكوى أخرى. كما يعطى السجين، بناءً على طلب خطي، نسخة خطية من القرار".

(٦) المادة ١ من البروتوكول رقم ١ من الملحق بالاتفاقية الأوروبية مقترنة بالمادة ١٤ من الاتفاقية نفسها.

(٧) تنص المادة ٦٦ من القانون النمساوي للتأمين ضد البطالة على أن الأشخاص الذي يقضون عقوبة سجن ويؤدون واجبهم في العمل مطالبون بدفع اشتراكات في نظام إعانات البطالة بحيث يمكن حساب الفترة ذات الصلة ضمن فترة أهليتهم للحصول على إعانات البطالة بعد إطلاق سراحهم.

(٨) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٩، *كولار ضد النمسا*، القرار بشأن المقبولية المعتمد في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨-٣.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٦، *ديتمار بوجي ضد النمسا*، الفقرة ١٠-٢.

(١١) البلاغ رقم ١٩٨٢/١٢١، *أ. م. ضد الدانمرك*، القرار المتعلق بالمقبولية المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٤، *ليندير هولم ضد كرواتيا* القرار المتعلق بالمقبولية المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٤-٢.

(١٢) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٤، الفقرتان ٣ و٤-٢.

التذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين (رأي مخالف)

إن اعتراضي الجزئي يستند إلى الاعتبارات الواردة أدناه.

النظر في مقبولية البلاغ

بالنسبة لادعاء صاحب البلاغ بأنه قد عُوقب بحبسه في زنزانته لمدة ٢٣ ساعة في اليوم، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترف بفرض هذه العقوبة وبوصف صاحب البلاغ لملابساتها، ولكن اختلافها مع صاحب البلاغ يتعلق بالمدة التي استغرقتها هذه العقوبة. فصاحب البلاغ يقول إنها استمرت من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ بينما تقول الدولة الطرف إن هذه العقوبة قد فُرضت في ثلاث مناسبات وأن مدتها كانت على التوالي اثني عشر يوماً وسبعة أيام وثمانية أيام، أي ما مجموعه ٢٧ يوماً.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت معلومات غير كاملة لأنها لا تحدد المواعيد التي تعين فيها إخضاع صاحب البلاغ لهذه العقوبة ولم تشرح كيف استطاعت أن تمنح صاحب البلاغ فرصة القيام بالتمارين الرياضية في جميع الأوقات بحيث يعامل معاملة تتوافق مع القواعد الدنيا المنصوص عليها في المادة ١٠ من العهد (وفق ما ذكر في الفقرة ٦-٥)، بينما تعترف في الوقت نفسه بأن صاحب البلاغ قد ظل محبوساً في زنزانته طوال ٢٣ ساعة في اليوم لمدة ٢٧ يوماً. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف مطالبة بتقديم "تفسيرات أو بيانات توضح هذه المسألة" على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.

كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد رفض التعليقات التي قدمتها الدولة الطرف في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ باعتبارها تعليقات لا أساس لها، حسب ما جاء في الفقرة ٧. وبالتالي فإن صاحب البلاغ لا يوافق على ما زعمته الدولة الطرف من أنه قد أُخضع لعقوبة أقصر مدة.

ويُستنتج مما ورد أعلاه أن البلاغ مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري بقدر ما يثير قضايا في إطار المادة ١٠ من العهد.

النظر في البلاغ بالاستناد إلى أسسه الموضوعية

يجب على اللجنة، لدى النظر في الأسس الموضوعية للقضية، أن تقرر ما إذا كانت عقوبة الحبس المشدّد التي أُخضع لها صاحب البلاغ من قبل الدولة الطرف، وفقاً لما جاء في رسالته المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ والتي تتضمن معلومات إضافية، تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ١٠ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ والدولة الطرف متفقان على أن العقوبة التي فُرضت عليه قد تمثلت في حبسه في زنزانته لمدة ٢٣ ساعة في اليوم.

وتوضح اللجنة بأن الهدف الأساسي لأي نظام عقابي ينبغي أن يتمثل في إصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وأن العقوبات المفروضة ينبغي أن تسعى إلى تحقيق هذه الأهداف بشرط ألا تخل بمقتضيات المعاملة الإنسانية التي يحق للأشخاص المحرومين من حريتهم أن يحصلوا عليها (الفقرتان ١ و٣ من المادة ١٠ من العهد).

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تشر إلى تلك الأهداف ولا هي حاججت بأن المقصود من فرض تلك العقوبة على صاحب البلاغ هو تحقيق تلك الأهداف.

وتستنتج اللجنة بأن العقوبة القاسية جداً التي فُرضت على صاحب البلاغ كانت، بالنظر إلى ما يمكن أن يترتب عليها من آثار نفسية وبدنية وإلى طول المدة التي فُرضت خلالها، متنافية مع أحكام المادة ١٠ من العهد التي تقتضي معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تراعي على النحو الواجب احترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان. وبموجب الفقرة ٤ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، تجد اللجنة أن الوقائع المزعومة تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(توقيع): هيبوليتو سولاري - يريغوين
جنيف، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]